

حماية الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تاريخ الارسال: 2019/06/03 تاريخ القبول 2019/06/09 تاريخ النشر 2019/06/11

الدكتور: ختير مسعود

أستاذ محاضراً

جامعة العقيد احمد دراية ادرار

البريد الالكتروني: khatirmessaoud@gmail.com

الملخص:

إن من أهم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 02/15 المعدل للأمر 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية هي حماية الضحايا والشهود والخبراء هذه الفئة الأخيرة التي باتت مهددة بسبب عدم توفير الحماية اللازمة لها من قبل المشرع مقابل العمل الذي قد يعرض الخبير في كل مراحله إلى التهديد سواء في نفسه أو أهله أو ماله بسبب هذه الخبرة خصوصاً إذا ما علمنا أن الخبير يقوم بخبرته في العديد من المجالات الخطيرة كالجريمة المنظمة وغيرها وعلى الرغم من ذلك فالمشرع لم يعطيه الحماية الكافية بل وفر له جزءاً منها وهو ما يجعله يقوم بهذا العمل تاريخية تامة تعطي نتائج تسمح للقاضي الاعتماد عليها للوصول إلى أحكام صحيحة.

الكلمات المفتاحية: خبير، خبرة، قاضي، جرائم.

Summary:

One of the most important amendments to Order No. 15/02 amended to Order 66-155 includes the Code of Criminal Procedure is the protection of victims and witnesses and experts this latter category, which is threatened by the lack of protection required by the legislator against work that may expose the expert in all stages To the threat either in himself or his family or money because

of this experience, especially if we know that the expert is based on his experience in many areas such as serious organized crime and others, although the legislator did not give him adequate protection, but provided him part of it, Give results to allow the judge to take care Ed arrived for them to correct provisions.

مقدمة :

نص قانون الإجراءات الجزائية على ان لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير او أكثر إما بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها او من الخصوم، وذلك لفحص هذه المسائل، إلا ان هذه الخبرة التي يقدمونها قد تجعل المضرور منها يلجأ إلى الانتقام من هذا الخبير المكلف بالقيام بالخبرة.

وهو ما جعل المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، يضيف الفصل السادس الذي يتم الباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان: حماية الشهود والخبراء والضحايا والذي يضم 10 مواد.

وهي وسيلة حمائية تضمن صيرورة حسن العمل القضائي لما لهذه الخبرة من دور تنوير القاضي وإعطائه الصورة الصحيحة الواضحة في كل مسألة قد تحتاج إلى ذلك، ومنه فما هي أهم الضمانات القانونية التي أدرجها المشرع في هذا التعديل الجديد لحماية الخبراء؟ وهل كانت كافية لذلك؟

وستحدث عن ذلك من خلال هذا البحث نظرا لأهمية الموضوع وحدثته والتي تكمن في دور هذه الفئة في الإثبات القضائي والإحاطة بالحماية المقررة لهذه الفئة.

وقد تمت دراسة هذا الموضوع بالاستناد إلى المنهج التحليلي وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الخبراء ونطاق الحماية المقررة لهم.

المبحث الثاني: شروط الإفادة بتدابير الحماية وأنواعها.

المبحث الأول: في مفهوم الخبراء ونطاق الحماية المقررة لهم

سيتم التحدث في هذا المبحث أولاً عن مفهوم الخبراء وواجباتهم بإيجاز ثم إلى نطاق الحماية المقررة لهم في التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الخبراء

في الفرع الأول نتحدث عن تعريف الخبير والفرع الثاني عن واجباته ومهامه

الفرع الأول: تعريف الخبير

هو شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو الطلب أو الميكانيك إلى غير ذلك من الاختصاصات الفنية والتقنية... جهات التحقيق أو الحكم عند التعرف لمسألة ذات طابع فني ويكون موضوع الخبرة تقديم تقرير يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال يودع لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويجب أن يتوافر في الخبير الخبرة العملية والفنية¹

الفرع الثاني: شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

حدد القرار الوزاري الصادر في 1966/06/08 شروط الترشيح لمهنة خبير قضائي والتي عدلت بموجب المرسوم التنفيذي 95/310 وهي كالتالي:

أولاً/ الشخص الطبيعي: يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء الطبيعيين إذا توافرت الشروط التالية:²

- أن تكون جنسيته الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب لعامة أو الشرف .
- أن لا يكون قد تعرض أو التسوية القضائية
- أن لا يكون ضابطاً عمومياً وقد تم خلع أو عزله أو محامياً شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفاً عزل اسمه بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف
- أن لا يوان قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة

¹ انظر مقال بعنوان "الخبير القضائي في الجزائر" عماد منندى المحاكم والمجالس القضائية تاريخ النشر 12-11-2004 لاطلاع 12-
www.tribunald.com 2017/04

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995، محدد لشروط التسجيل في قوائم خبراء قضائيين وكيفية كما يحدد حقوقهم وواجباتهم

- ان يكون قد مارس هذه المهنة وهذا النشاط في ظروف سمحت له ان يحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

- ان تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه او يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة

ثانيا: الشخص المعنوي: يشترط في الشخص المعني الذي يترشح لقائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:¹

- ان تتوافر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3،4،5 المادة الرابعة سابقا.

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لمدة لا تقل عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

- ان يكون له مقرر رئيسي او مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي

ثالثا: تقديم طلب التسجيل: يقدم طلب التسجيل لقائمة الخبراء القضائيين الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه ويبن في الطرف بدقة الاختصاص او الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.²

ويجب ان يصطحب في الطلب التسجيل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح ويمكن لوزير العدل تحديد هذه الوثائق إن لزم الامر³

الفرع الثالث: واجبات ومهام الخبير

يجب على الخبيرن يقوم بالإجراءات الآتية:

أولا: الحصول من المحقق او ضابط الشرطة على بيانات كافية عن الواقعة

ثانيا: على الخبير أن لا يتأثر بظروف الواقعة ولا يترك مشاعره وعواطفه تتغلب عليه في عمله، كذلك

ان لا يتسرع في إبداء رأيه ما لم يكن متأكد منه تماما

ثالثا: ان يستجيب لطلبات (المحقق) قاضي التحقيق وان لا يتصرف من محل الحادث الا بعد ان

ينتهي من كافة إجراءات المعاينة

رابعا: العناية بالأثار والاحتفاظ بها⁴

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

⁴ عبد الفتاح مراد التحقيق الجنائي الفني، الإسكندرية ، مصر ص 61-62

خامسا: تحرير تقرير مفصلا يشمل وصف ما قام به الخبير من أعمال والنتائج التي توصل اليها بدقة ووضوح ويكون مكتوبا وموقعا عليه ومختوما برأيه الفني¹

ومن المقرر قانونا وقضاء ان يأمر القاضي باجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا مع عادة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير.²

الفرع الرابع: الأساس القانوني لحماية الخبراء

يرجع الأساس القانوني لحماية الخبراء أو إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر مؤخرا وتطبقا لأحكام هذه الاتفاقية ادخل المشرع الجزائري إجراءات جديدة لحماية الشهود والخبراء والضحايا في قانون الإجراءات الجزائية وأيضا مجموعة من الضمانات المقررة لحماية هذه الفئات.

المطلب الثاني: نطاق الحماية المقررة للخبراء

سيتم التطرق في هذا المطلب الى نطاق تطبيق الحماية من حيث الجرائم وكذلك النطاق من حيث الأشخاص

الفرع الأول: النطاق المتعلق بالجرائم

تنص المادة 65 مكرر 19 " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية، أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل اذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة سلامة افراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد³

ولاستقراء المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري حصر الجرائم التي يمكن فيها إفادة الخبراء من تدابير الحماية وهي ثلاثة الجريمة المنظمة والارهاب والفساد.

¹ مروي نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج2، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومه الجزائرية ، ط3 2009، ص 376.

² احمد لعور ، نبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا دار الهدى عين ميلة، الجزائر، 2007، ص 93.

³ راجع مقال بعنوان " الجزائر تلزم بحماية الشهود والمبلغين عن الفساد لأول مرة" لمحمد نشراف ، منشور في موضوع الخبير يوم 2014/10/6 www.tribunald.com

وبمفهوم المخالفة لا يمكن إفادة الخبراء من أي تدابير من تدابير الحماية في غير هذه الجرائم الثلاث، والتي يمكن وصفها بأنها الجرائم الكبرى والخطيرة.

1- الجريمة المنظمة: لا نجد في القانون الجنائي الجزائري تعريفا لهذه الجريمة إلا أن الفقه قد عرفها بأنها " فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وطاعتهم للأوامر الصادرة عن رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال هو الحصول على الربح وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول¹.

2- جرائم الإرهاب: تناول المشرع الجزائري في المادة 87 من ق.ع تعريف الأفعال الإرهابية والتي تكون بدورها جرائم الإرهاب حيث تنص المادة 87، ق.ع " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضة ما يأتي:

– عرقلة سير المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية.
– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور...².

3- جرائم الفساد: وقد وردت في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على سبيل الحصر نذكر منها رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ إساءة استغلال الوظيفة، تبييض العائدات الإجرامية، تلقي الهدايا³.

¹ راجع بحث بعنوان لجيمة المنظمة " منشور من قبل ramalire في موقع addz.justgco.com بتاريخ 29 مارس 2012.

² المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات

³ راجع المواد من 25 إلى 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 02/20/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: النطاق المتعلق بالأشخاص

بالرجوع للمادة 65 مكرر 19 نجدها قد افادت الشهود والخبراء من تدابير الحماية لكن هل تقتصر هذه الحماية على أشخاص الشهود والخبراء ام تمتد لتشمل أفراد عائلتهم وأقاربهم ومصالحهم الأساسية.

فمن خلال المادة السابقة نجدها تشرط لإفادة الشهود والخبراء بالحماية تعرض سلامة افراد عائلتهم او أقاربهم او مصالحهم الأساسية للخطر بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء، فذلك ومن المنطق ان تمتد الحماية لتشمل هؤلاء ايضا وحتى لا يتردد الشاهد او الخبير في المساعدة القضائية التي يقدمها.

الفرع الثالث: النطاق الزمني المتعلق بتدابير الحماية

فرق المشرع الجزائري بين نوعين من تدابير الحماية:

التدابير غير الإجرائية والتدابير الإجرائية وبين نطاقها الزمني فالتدابير غير الإجرائية يمكن ان تتخذ قبل مباشرة المتابعات الجزائية، وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة او بطلب من ضابط الشرطة القضائية او بطلب من الشخص المعني. أما عن التدابير الإجرائية وتتخذ أثناء الإجراءات القضائية.

وتبقي التدابير المتخذة سواء الإجرائية لو غير الإجرائية سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد¹ وتسقط بسقوط أسباب اتحادها.

¹ انظر المواد 65 مكرر 65، 21 مكرر 22 من الامر 2005مشار إليه.

المبحث الثاني: شروط الإفادة بتدابير الحماية وأنواعها

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الواجب توافرها حتى يستفيد الخبراء من الحماية وأنواع هذه التدابير

المطلب الأول: شروط الإفادة بتدابير الحماية والمكلفين بها

نتحدث في الفرع الأول عن الشروط وفي الفرع الثاني المكلفين بالحماية

الفرع الأول: شروط الإفادة بتدابير الحماية شروط الإفادة بتدابير الحماية هي الواردة في المادة 65 مكرر 19 وتتمثل في :

- حالة تعرض حياة الخبراء أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير، نلاحظ أن المشرع اشترط أن يكون التهديد خطير فلا يكفي أن يكون سببها وتقدير الخطر يعود للجهة التي تكلفت بالحماية، وايضا نلاحظ أنه ضيق نطاق التهديد فلا يتعدى النفس والعائلة والأقارب والمصالح الأساسية.
 - أن يكون التهديد سبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء
 - أن تكون المعلومات المقدمة ضرورية لإظهار الحقيقة
 - وأن يكون المعلومات المقدمة في قضايا الجريمة المنظمة و الإرهاب أو الفساد¹.
- وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط يستفيد الخبراء من الحماية مما يؤدي إلى الإنقاص من ضماناتهم.

الفرع الثاني: المكلفين بالأمر بتدابير الحماية

أن صلاحية الأمر بتدابير الحماية تعود لوكيل الجمهورية فهو من يقرر اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للخبير أو الخبراء المعرضين للخطر وذلك، بالتشاور مع السلطات المختصة هذا قبل التحقيق وبمجرد تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر. ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية².

¹ راجع المادة 65 مكرر 19 من الأمر 12-15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 ، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

² انظر المادتين 65 مكرر 21 ومكرر 22 من الأمر 02-15 المشار اليه سابقا.

ويكون طلب تدابير الحماية كما اشرنا من قبل السلطة القضائية المختصة او بطلب من ضابط الشرطة القضائية او بطلب من الشخص المعني، وفي حالة قبول الطلب يأمر المكلف باجراء التدابير الضرورية لحماية الخبراء.

المطلب الثاني: أنواع تدابير الحماية

وهي قسمين تدابير غير إجرائية وأخرى إجرائية

الفرع الأول: التدابير الغير الإجرائية

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الخبراء فيما يلي:

- 1- اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته
 - 2- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه
 - 3- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن
 - 4- ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لافراد عائلته واقربائه.
 - 5- وضع اجهزة تقنية وقائية بمسكنه
 - 6- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها او يجريها شرط موافقته الصريحة.
 - 7- تغيير مكان اقامته
 - 8- منحه مساعدة اجتماعية او مالية
 - 9- وضعه ان تعلق الامر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.
- وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم¹.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الخبراء

تتمثل التدابير الإجرائية فيما يأتي:

- 1- عدم الإشارة الى هويته او ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات
- 2- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات
- 3- الإشارة بدل من عنوانه الحقيقي لمقر الشرطة القضائية اين تم سماعه ت والى الجهة القضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية.
- 4- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية

¹ المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02-15 المشار إليه سابقا

ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة

ويعاقب القانون على الكشف عن هوية الخبير المحمي بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج¹.

الخاتمة:

خلاصة القول لما سبق ان النص على حماية الخبراء ضمن نصوص قانونية يعزز ويشجع عمل هذه الفئة وتقديم مساعداتهم ويساهم في مكافحة الجرائم الإرهابية والمنظمة وجرائم الفساد. وقد جاءت هذه النصوص بالعديد من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية والتي تتخذ من قبل مباشرة متابعة الجزائية وفي اية مرحلة من الإجراءات القضائية وحتى زوال الأسباب التي برزت قيامها وفي نظرنا فإنها تعد صفاته كفيلة لحماية الخبراء من الأخطار المحدقة بهم وذلك اذا تم تفعيل هذه النصوص والالتزام بأحكامها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

- 1- القانون رقم 15-19- المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات
- 2- القانون رقم 15-16 مؤرخ في 13 ديسمبر 2015 يتضمن الموافقة على الامر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
- 3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- 4- الأمر رقم 15-02 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995، محدد لشروط التسجيل في قوائم خبراء قضائيين وكيفية كفاءته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم

¹ نور الدين خنال، مقال بعنوان "برنامج الشهود لأول مرة في الجزائر منشور في موقع الخبر الالكتروني" صحيفة الحوار الالكترونية ، منشور في سنة 2014، وراجع المواد 65 مكرر 23 ومكرر 28 من الامر 15-02.

ثانيا الكتيب:

- 6- مروي نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دارهومه الجزائرية ط3 2009،
احمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا دار الهدى عين ميلة، الجزائر، 2007.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- 7- مقال بعنوان "الخبير القضائي في الجزائر" عماد منتدي المحاكم والمجالس القضائية تاريخ النشر 2004-11-12 لاطلاع 2017/04-12 www.tribunald.com
8- مقال بعنوان "الجزائر تلتزم بحماية الشهود والمبلغين عن الفساد لأول مرة" لمحمد شراق منشور في موقع الخبر 2014/10/6 www.tribunald.com
9- بحث بعنوان الجريمة المنظمة " منشور من قبل ramalire في موقع addz.justgco.com بتاريخ 29 مارس 2012.
10- مقال بعنوان "برنامج الشهود لأول مرة في الجزائر" لنور الدين خنال ، منشور في موقع صحيفة الحوار الالكترونية في سنة 2014.